

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبدلات، خضر مشعل

الميرـ ز: مـ سـ اـ عـ اـ دـ المـ اـ لـ اـ مـ اـ لـ اـ دـ نـ اـ / اـ رـ بـ .

المـ يـ اـ زـ دـ اـ كـ اـ رـ يـ وـ سـ فـ عـ بـ دـ الـ حـ مـ يـ دـ بـ نـ يـ هـ اـ نـ اـ .

وكـ يـ اـ زـ دـ اـ مـ اـ لـ اـ مـ حـ مـ وـ دـ بـ نـ يـ هـ اـ نـ اـ .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٦/٣٢٧٣ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ القاضي: برد استئناف المدعى التبعي موضوعاً وقبول أسباب استئناف المدعى عليها موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٥/١٠٣١ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ (٩٧٥,٩٦١) ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعى عن مرحلتي التقاضي ومتى وبلغ ١٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

وتلخص أسباب التمييز في الآتي:

- ١) أخطأ المدعى بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

ما بعد

-٢-

٢) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة ١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣) أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغًا فيه وجزافيًا ومجحفًا بحق الخزينة ولم يراع فيه الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك.

٤) وبالتناوب فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ أقام المدعي:- أكرم يوسف عبد الحميد بنى هاني، وكيله المحاميان محمود "محمد رشيد" محمود بنى هاني و محمد محمود خالد العمري.

هذه الدعوى بمواجهة المدعي عليها:- وزارة الأشغال العامة والإسكان، يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

وموضوعها: المطالبة بالتعويض عن استملك ومقداراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ (٥٠٠) دينار

ما بعد

-٣-

ومؤسساً دعواه على الواقع التالية:-

١- يملك المدعى حصصاً في قطعة الأرض رقم ٤٧١ حوض رقم ٧ المائة من أراضي تقبل إربد، وتبعد مساحتها ١٩٦٩.٨٦ متراً مربعاً، وهي من نوع الملك والمفرزة من أصل القطعة الأم رقم ٩ حوض رقم ٧ المائة/ من أراضي تقبل إربد/ وكانت قبل الإفراز تبلغ مساحتها ١٧ دونماً و ٦٢٣ متراً مربعاً.

٢- قامت الجهة المدعى عليها باستملاك أجزاء من قطعة الأرض لغايات طريق إربد الدائرى مشروعأ للنفع العام، وقد تم إعلان الرغبة في الاستملاك من قبل دائرة الأراضي والمساحة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ ونشر بجريدة الرأي عدد رقم ١٢٧٢٠ وجريدة الديار عدد رقم ٣٩٧ وكان ذلك بتاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على الاستملاك بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ ونشر بالجريدة الرسمية رقم ٤٧٢٦ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١ الجهة المدعى عليها استملكت ما مساحته (٦) دونمات و(٣٧١) متراً مربعاً و (٦٧) سم استملاك أول.

٣- وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ تم نشر إعلان الرغبة في استملاك ما مساحته ٨٧٦ متراً مربعاً و ٦٦ سم بعدي الجريتين الرأي رقم ١٣٥٤٩ والعرب اليوم رقم ٣٧٩٥ استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق إربد/ تقبل مشروعأ للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك، ونشر بالجريدة الرسمية رقم ٤٨٨٥ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ استملاك ثانٍ.

٤- بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ قامت الجهة المدعى عليها بإعلان الرغبة في استملاك ثالث لنفس الجهة ما مساحتها ٩٦٩ متراً مربعاً و ٨٦ سم، بعدي الجريتين المحليتين الديار رقم ٣٠٨٧ والرأي رقم ١٥٨٨٠ استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق إربد الدائرى/ الاستملاك الإضافي مشروعأ للنفع العام،

ما بعد

- ٤ -

وقد تم إعلان الرغبة في الاستملك من قبل دائرة الأراضي والمساحة مشروعًا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملك وصدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على الاستملك بتاريخ ٢٠١٤/٦/١١ ونشر بالجريدة الرسمية رقم ٥٢٩١ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ استملك ثالث.

٥- يستحق المدعي التعويض العادل عن بدل كامل حصصه المستملكة بقطعة الأرض موضوع الدعوى مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ حكمت المحكمة بإلزام المدعي عليها بدفع مبلغ ٢٢٢٩٢ ديناراً و٩١ فلساً للمدعي مع الرسوم والمصاريف وبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محامية وفائدة القانونية ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال عدم الدفع.

طعن مساعد المحامي العام المدني بذلك القضاء استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد وقدم المدعي استئنافاً تبعياً قيد بالرقم ٢٠١٦/٣٢٧٣ وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ أصدرت قرارها القاضي برد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وحكمت مجدداً بإلزام المدعي عليها بدفع مبلغ ٢١٩٦١ ديناراً و٩٧٥ فلساً للمدعي مع الرسوم والمصاريف مبلغ ١٥٠٠ دينار أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي وفائدة القانونية ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الدرجة القطعية.

لم يلق الحكم الاستئنافي قبولاً من مساعد المحامي العام المدني فطعن فيه تمييزاً بلائحة قيدت ضمن الميعاد طالباً نقضه لأسباب بينها في لائحة التمييز.

وتبليغ المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بالنتيجة التي وصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولعدم الإثبات.

وفي ذلك نجد إن سند التسجيل المبرز يثبت ملكية المدعى (١٦٨) حصة في قطعة الأرض رقم ٤٧١ حوض ٧ من أراضي إربد / قرية تقبل / على الشیویع مع آخرين وأن ملكيتها آلت إليهم نتيجة أعمال التقسيم حسب كتاب مدير تسجيل أراضي إربد رقم ٢٠١٥/٩/٢٢ تاريخ ٧٧٨٨/١٨٥/١٣ كما أن الثابت من إعلان الاستملك المنشور في صحيفي الرأي العدد ١٥٨٨٠ والديار ٣٠٨٧ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ والجريدة الرسمية المحفوظة بملف الدعوى وجميعها بينات قانونية أن المدعى عليها قامت باستملك كامل مساحة قطعة الأرض موضوع الدعوى لغايات طريق إربد الدائري الإضافي.

وحيث إنه لا يستملك عقار إلا لمشروع يحقق نفعاً عاماً ولقاء تعويض عادل وفق ما هو مقرر في المادة الثالثة من قانون الاستملك فإن المدعى عليها تنتصب خصماً للمدعى في مطالبه بالتعويض عن استملك حصصه في قطعة الأرض موضوع الدعوى وبالقدر الذي يتعين بالخبرة الفنية الموافقة للقانون وعلى نحو ما سيتم بحثه لاحقاً.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد خلصت للنتيجة ذاتها فإن سبب التمييز لا يرد على قرارها فنقرر رده.

وعن السببين الثالث والرابع وفيهما يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة والحكم للمدعى بأكثر مما طلب وبشيء لم يطلبه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن محكمة الاستئناف وتحقيقاً لدفاع الطاعنة قد أجرت تحت إشرافها خبرة ثلاثة فنظم الخبراء تقريراً خطياً أرفقوا معه مخططاً توضيفياً وصفوا قطعة الأرض وصفاً شاملاً ودقيقاً من حيث أنها نوع ملك وضمن حدود بلدية إربد الكبرى صالحة للزراعة والبناء ومغروسة بأشجار الزيتون وتنفيذ من الخدمات حيث تحيط بها الأبنية السكنية وبينوا أن الاستملك قد وقع على كامل مساحتها البالغة ١٩٦٩,٨٦ م^٢ وناتجة عن أعمال التقسيم الأقدم وأن المدعى يملك حصصاً فيها على الشبوع بواقع ١٦٨ حصة من أصل ١٠٠٠ حصة وبينوا الأشجار المزروعة فيها من حيث النوع والعدد وقدروا قيمة كل منها وسعر المتر المربع من قطعة الأرض موضوع الدعوى بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملك في ٢٠١٤/٤/٢٧ آخذين بعين الاعتبار عناصر الواقع والقانون المشار إليها سابقاً وأسعار العقارات المجاورة وأحكام المادة ١٠ من قانون الاستملك وصولاً منهم إلى ما يستحقه المدعى من تعويض عن الاستملك وقيمة الأشجار المزروعة فيها على ضوء حصصه كما وردت في سند التسجيل الأمر الذي يجعل تقرير الخبرة الحال كذلك متفقاً وأحكام القانون ويكون اعتماده من محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه واقعاً في محله مما يتبعه رد هذين السببين.

وعن السبب الثاني وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف ومخالفة المادة ١٦٠ أصول مدنية.

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى القرار المطعون فيه أنه اشتمل على عرض وقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفاعهم ودفعهم وأسباب الحكم ومنطوقه وسائر متطلبات المادة ١٦٠ أصول مدنية كما عالجت فيه محكمة الاستئناف أسباب الطعن الاستئنافي

ما بعد

-٧-

بوضوح وتفصيل يتفق وأحكام المادة ١٨٨/٤ أصول مدنية مما يتبعه رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ ذي القعدة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٨/٣٠ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان